

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٧١ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية من أعمال المنفعة العامة والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة الحرية الابتدائية رقم (١) بالرقم التعريفي (١٣١٠٤٦٦)، والكائنة بمنطقة رقم (٢٢)، بالقطعة رقم (٣) مدن، شارع عطفة مدرسة العدوى - مدينة فاقوس - محافظة الشرقية، بمساحة مقدارها (٢١١٨٩.٨ م) بعد الارتداد .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه في المادة السابقة، والمبين موقعه ومساحته وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطي والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٧ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة الحرية الابتدائية رقم (١) ،
بالرقم التعريفى (١٣١٠٤٦٦) ، بمحافظة الشرقية .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرسة الحرية الابتدائية رقم (١) ، بالرقم التعريفى (١٣١٠٤٦٦) والكائنة بمنطقة رقم (٢٢) بالقطعة رقم (٣) مدن - شارع عطفة مدرسة العدوى - مدينة فاقوس - محافظة الشرقية .

٢ - المدرسة مؤجرة مغلقة ، ولا تستخدم بالعملية التعليمية ، نظراً لخطورة حالتها الانشائية ، ومساحتها (٨ ، ١١٨٩ م^٢) ، بعد الارتداد ، وهى كائنة بالقطعة رقم (٣) مدن - منطقة رقم ٢٢ - شارع عطفة مدرسة العدوى - مدينة فاقوس - محافظة الشرقية .

٣ - أصدر المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الشرقية ، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣١/١٠/٢٠٠٧ الموافقة على تقرير صفة النفع العام، ونزع ملكية بعض المدارس ، ومنها المدرسة المذكورة آنفاً .

٤ - تم إيداع التعويض المبدئى بمديرية المساحة بالشرقية ، بموجب الشيك الصادر برقم (٣٤٦٩٤٥٠) ، بتاريخ ١٥/٢/٢٠١٦ ، بمبلغ قدره (١١٨٩٨٠٠ جنيه) .

٥ - صدر قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ١٠/١/٢٠١٧ ، باعتبار مشروع نزع ملكية المدرسة المذكورة من أعمال المنفعة العامة ، والاستيلاء عليها بالتنفيذ المباشر، وتم النشر بالجريدة الرسمية، بالعدد الصادر برقم (٥) بتاريخ ٢/٢/٢٠١٧ ، وتم اعتماد المشروع بالمساحة برقم (٢٥٧) تربية وتعليم .

٦ - بتاريخ ١٧/٧/٢٠١٧ ورد محضر الاعتراض الذى تم مع مديرية المساحة بالشرقية، أثناء قيامها بإنهاء أعمال التحديد والتفريد للمشروع رقم (٢٥٧) تربية وتعليم ، حيث اعترض الأستاذ/ خالد أنيس العدوى ، وقام بمنع اللجنة من عملها ، وسؤاله عن سبب رفضه ، ذكر أن المدرسة ملكية خاصة .

٧ - ورد كتاب مديرية المساحة بالشرقية رقم (٥٣٢٦) بتاريخ ١٠/٩/٢٠١٧ لإفادة بأنه تم تحديد يوم ٦/٩/٢٠١٧ للقيام على الطبيعة ، لتحديد وتفريد ورصد المشروع ، وعند قيام فرقة المشروعات بالمديرية بأداء عملهم تم منعهم من ذلك ، وتم عمل محضر لإثبات ذلك ، طالبين إزالة أسباب التعرض وتدابير قوة أمنية ، لاستكمال باقى الإجراءات الفنية للمشروع .

٨ - صدر قرار السيد المحافظ رقم ٣٧٨٥ لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ١٤/٦/٢٠٢١ بالاستيلاء المؤقت لمدة ثلاث سنوات على كامل أرض ومباني العقار الذى تشغله المدرسة .

٩ - تبلغ مساحة العقار الذى تشغله مدرسة الحرية الابتدائية رقم (١) ، والبالغ مساحتها (٨٠١١٨٩ م^٢) بعد الارتداد ، وحدوده كالتالى :

الحد الشمالى : القطعة رقم (١٠) مدن - شارع ترعة العدوى (جار) ، بطول ٤٦ ، ٣٥ م ، وبعد الردود ١٧ ، ٣٢ م .

الحد الشرقى : شارع عطفة مدرسة العدوى ، بطول ٣٠ ، ٣١ م .

الحد القبلى : القطعة رقم (٥) مدن - شارع عطفة مدرسة العدوى (جار بطول ٧٠ ، ٥٠ م ، وبعد الردود ٢٠ ، ٥٠ م ، ثم يبحر بطول ٣٥ ، ٣٠ م ، ثم يغرب بطول ٩٠ ، ٥٠ م ، ثم يقبل بطول ٢٥ ، ٧٠ م ، ثم يغرب بطول ٥٥ ، ٢٠ م .

الحد الغربى : شارع ترعة العدوى ، بطول ٧٠ ، ٤٢ م متعرج .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين ، طبقاً للكشف المرفق .

الرأى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١، والذي نص فى مادته الأولى على أنه : "تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية ، وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠، بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة" .
ونظراً للحاجة الماسة للعقار الذى تشغله المدرسة المذكورة ؛ إذ إنه يقع فى نطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة .
لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق ؛
للأسباب المبينة عليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د طارق شوقى





